



منشور

استيراد (٨) لسنة ٢٠٢٢

بالاطلاع على :-

* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولانته التيفيدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانته التيفيدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

الحاقا ب :-

* منشورات اجراءات رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط تطبيق الاستعمال الشخصي .

* منشور ي الاجراءات رقمي (١٢٧) لسنة ٢٠١٤ ، (٣) لسنة ٢٠٢١

بناء على :-

* تأشيرة السيد الدكتور / وزير المالية على المذكرة المعروضة على سعادته من السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك
بشأن وضع معايير موضوعية للسلع الواردة استعمال شخصي .

يراعى اتباع ما يلي ،،،

أولا:- بالنسبة للأمتعة الواردة للاستعمال الشخصي سواء صحبة راكب أو مشحونة يراعى ما يلي :-

١. أن تكون واردة باسم شخص طبيعي وليس اعتباري .

٢. أن تكون من الأصناف التي تحقق منفعة للشخص الطبيعي أو لعائلته من حيث نوعيتها و كميتها بما يتاسب مع الاستعمال الشخصي .

٣. إلا ترد بكميات تحمل صفة الاتجار .

٤. بالنسبة للأشخاص الآجانب يجب أن تكون الأصناف الواردة متناسبة مع فترة إقامته داخل جمهورية مصر العربية وكذلك مع عدد أفراد عائلته الموجودة معه داخل البلاد .

٥. بالنسبة للأجهزة يتشرط أن تكون من الأنواع ذات الاستعمال المنزلي أو الاستعمال الشخصي .

٦. بالنسبة لثاثات المنزلي يتبعى تقديم عقد المسكن الشخصى الخاص به على إن تتناسب الأصناف الواردة مع هذا المسكن .

٧. فيما يخص مستلزمات التشطيب و الدهانات يتبعى تقديم رخصة من الجهة المختصة (رخصه بناء ، رخصه تشطيبات خارجية ، رخصة ترميم و تدعيم الخ) .

٨. بالنسبة لقطع غيار السيارات يجب تقديم رخصه سارية مدارية باسم الشخص وان تكون صادرة من احد ادارات المرور داخل جمهورية مصر العربية على ان تتوافق هذه الأصناف مع نوع وموديل السيارة المقدم عنها الرخصة .

٩. بالنسبة للأصناف واجبة العرض على الجهات الرقابية يتم عرضها مع توضيح أن الوارد للاستخدام الشخصي وفقا للتعليمات المعمول بها في هذا الشأن .

١٠. تحديد صفة الاستعمال الشخصي معقود للمجمع التيفيدي المختص بالاسترشاد بمعيار المكانة الاجتماعية و مرات التردد على المنفذ الجمركي .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



ثانيا :- في حالة التشكك أن الوارد لا يتماشى مع الاستعمال الشخصي فانه يتم تشكيل لجنه برئاسة مدير عام الوارد و بعضويه كلا من :-

- ١- عضو من المجمع التنفيذي .
- ٢- عضو يختاره مدير عام الوارد .
- ٣- عضو من إدارة السياسات والإجراءات بالادارة العامة للتنسيق ودعم العمليات بالمنطقة الجمركية المختصة .

للعلم به و مراعاة تنفيذه بكل دقة ...

باحث	مدیر اداره	مدیر عام الاداره العامة	مدیر اداره
علياء العباس	البحوث الفنية ودعم القطاعات	للسياسات والإجراءات الجمركية	للسياسات والإجراءات الجمركية
(د/ عاصم صلاح الكاشف)	(د/ نجوى جابر شحاته)	(د/ ياسر ممدوح سليمان)	

الإسكندرية في ٦٦ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١٧ فبراير ٢٠٢٢ م

/ السيد الأستاذ /